


الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ١ / ٨

إلغاء القرار رقم 1/87 تاريخ 22 آب 2019

إن وزير الصناعة،
بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (إحداث وزارة الصناعة) لا سيما المادة الثانية منه،
بناءً على المرسوم رقم 10059 تاريخ 1955/8/17 (اعتبار معهد البحوث الصناعية من الجمعيات ذات المنفعة العامة)
بناءً على النظام الأساسي لمعهد البحوث الصناعية تاريخ 2016/5/6،
بناءً والتزاماً بأحكام مراسيم المواصفات الإلزامية ذات الصلة،
بناءً على اقتراح مدير عام الصناعة،
يقرّر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم 1/87 تاريخ 22 آب 2019 وتطبّق أحكام مراسيم المواصفات الإلزامية ذات الصلة التي أوكل بموجبها إلى معهد البحوث الصناعية القيام بإجراءات تقييم المطابقة.

المادة الثانية: يستمرّ معهد البحوث الصناعية وفي حال عدم مطابقة البضاعة المستوردة أو المصنّعة محلياً بإبلاغ وزارة الصناعة ووزارة الاقتصاد والتجارة ومديرية الجمارك العامة فوراً لأخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

١٣ / ٢ / ٢٠٢٠

وزير الصناعة

عماد حب الله
د. عماد حب الله



نسخة تبلغ إلى:

- معهد البحوث الصناعية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المحفوظات